

**نشرة الإكتتاب في
صندوق إستثمار - بنك الإسكندرية "الأول"
(ذى العائد الدورى والنمو الرأسمالى)
ترخيص رقم 31 الصادر من الهيئة العامة لسوق المال فى 1994/9/28**

البند الأول محتويات النشرة


صـ 2	تعريفات هامة	البند الثاني:
صـ 3	مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
صـ 3	تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
صـ 4	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
صـ 4	هدف الصندوق	البند السادس:
صـ 4	السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
صـ 5	المخاطر	البند الثامن:
صـ 6	الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
صـ 8	نوعية المستشار المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
صـ 8	أصول الصندوق	البند الحادى عشر:
صـ 9	الجهة المؤسسة للصندوق	البند الثاني عشر:
صـ 10	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والبيع	البند الثالث عشر:
صـ 11	مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
صـ 11	مدير الاستثمار	البند الخامس عشر:
صـ 14	شركة خدمات الادارة	البند السادس عشر:
صـ 16	الإكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
صـ 16	امين الحفظ	البند الثامن عشر:
صـ 16	جامعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
صـ 17	استرداد /شراء الوثائق	البند العاشرون:
صـ 18	الاقراض لموجهة طلبات الاسترداد	البند الحادى والعشرون:
صـ 18	التقييم الدوري	البند الثاني والعشرون:
صـ 19	أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الثالث والعشرون:
صـ 19	إنهاء الصندوق والتصفية	البند الرابع والعشرون:
صـ 20	الأعباء المالية	البند الخامس والعشرون:
صـ 21	الاقراض بضمان الوثائق	البند السادس والعشرون:
صـ 21	تعارض المصالح	البند السابع والعشرون:
صـ 22	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال	البند الثامن والعشرون:
صـ 22	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند التاسع والعشرون:
صـ 22	تقرير مراقب الحسابات	البند الثلاثون:
صـ 23	إقرار المستشار القانوني	البند الواحد والثلاثون:



٤٦٦



WH



البند الثاني: تعریفات هامة

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويدبره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس المال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق: صندوق استثمار بنك الاسكندرية الأول ذو العائد الدوري والنمو الرأسمالي والمنشأ وفقاً لاحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شانعة لholder في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

لجنة الإشراف على أعمال الصندوق: هي اللجنة التي يعينها البنك مؤسس الصندوق وتكون لها صلاحيات و اختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشا في شكل شركة.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوصاً منها التزامات وكافة المصاروفات المستحقة عليه.

المستثمرون المؤهلون: المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية.

الجهة المؤسسة: بنك الاسكندرية والذي يرمز إليها فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار: شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار وهي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعى الانتشار ويظل بباب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

نشرة الاكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين يوميتين واسعى الانتشار.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوو العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف اعلاه، أي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو

٦١٦

٢

حصص راس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الآخر او ان يكون مالكها شخصا واحد. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار اليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية
يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنوك.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أدوات السيولة النقدية:

هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات ذات الفائدة، حسابات التوفير، اذون الخزانة وسندات الخزانة الأقل من سنة.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك الاسكندرية بانشاء صندوق استثمار بنك الاسكندرية الاول ذو العائد الدوري والنمو الرأسمالي بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لاحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولاخته التنفيذية وتعديلاته.
- قام البنك بموجب القانون ولاخته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، من اقربى الحسابات ويكون مسؤولاً عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومرافقى الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولاخته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ان الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الاصلاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولاخته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العنوانين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار او اي من المكتبيين والمستثمرين او المعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

- ١٨ - **اسم الصندوق:** صندوق استثمار بنك الاسكندرية الاول ذو العائد الدوري والنمو الرأسمالي.
- الجهة المؤسسة:** بنك الاسكندرية
- الشكل القانوني للصندوق:** هو أحد الأنشطة المصرفية المرخص بها للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولاخته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المورخة 18/7/1994 وموافقة الهيئة العامة لسوق المال بموجب الترخيص رقم 31 الصادر بتاريخ 28/9/1994 لمباشرة هذا النشاط.
- نوع الصندوق:** صندوق استثمار مفتوح.
- مدة الصندوق:** تم مد أجل الصندوق 25 (خمسة وعشرون) عاماً تبدأ من 28/09/2019.



مقر الصندوق: بنك الاسكندرية ومقره شارع قصر النيل رقم 49 قسم عابدين القاهرة.

موقع الصندوق الالكتروني: www.alexbank.com

السنة المالية للصندوق: تبدأ في الاول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على ان تشمل السنة المالية الاولى المدة التي تنتهي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.

عملة الصندوق: يتم تقييم اصول وخصوم الصندوق بالجنيه المصري كما يتم الوفاء بقيمة الوثائق المشتراء والمستردبة بالجنيه المصري.

البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

أ. حجم الصندوق المستهدف عند التأسيس:

- حجم الصندوق عند التأسيس 200000000 جنية مصرى (مازنان مليون جنيه مصرى) مقسمة على 2000000 وثيقة والقيمة الأسمية للوثيقة 100 جنية مصرى (مائة جنيه مصرى) واكتتب البنك فى عدد 100000 وثيقة قيمتها 10 مليون جنيه وتم طرح الباقى وقدره 1900000 وثيقة للأكتتاب العام.
- بتاريخ 2006/7/26 وافقت الهيئة على زيادة حجم الصندوق الى 300000000 مليون جنيه (ثلاثمائة مليون جنيه) موزع على 3000000 وثيقة وذلك عن طريق اصدار مليون وثيقة اضافية خصص منها لبنك الاسكندرية 50000 وثيقة وطرح الباقى وقدره 950000 وثيقة للأكتتاب العام. ويجوز زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع الى الهيئة مع مراعاة الالتزام بأحكام المادة 147 من لائحة القانون
- حجم الصندوق الحالى وفقاً للمركز المالى في 2021/12/31 هو 30,696,290 جنية مصرى

ب. احوال زيادة حجم الصندوق:

تلزム الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيد مبلغ يعادل نسبة 2% بحد اقصى 5 مليون جنيه من حجم كل اصداراتها ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور

ج. الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- ا عملاً لأحكام المادة 142 من اللائحة التنفيذية ولقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 تحفظ الجهة المؤسسة بمبلغ يعادل 2% من حجم كل اصداراتها بحد اقصى 5 مليون جنيه ويجوز لها زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور

البند السادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق - كأحد الأدوات المالية - إلى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية تشمل أسهم سندات - أدوات خزانة سواء محلية او عالمية وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة في الاستثمار في سوق رأس المال وحركته بهدف توزيع عائد دورى وتنمية رؤوس الأموال المستثمرة.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسات تستهدف الحصول على معدل عائد سنوى يزيد عن معدل العائد السارى على الودائع وشهادات الأذخار فى البنوك فضلاً عن تقليل وتخفيف مخاطر استثمار أموال الصندوق من خلال توزيع الاستثمارات على القطاعات الحيوية التي تشهد استقراراً كافياً. وسوف يتلزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال والتي تتمثل في الآتي:

أولاً: ضوابط عامة:

- ٦١- أ شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بإحدى البورصات المصرية وأسهم الشركات الأجنبية المدرجة في البورصات الخاصة لإشراف سلطة رقابية حكومية بمصر أو بالخارج وذلك طبقاً للضوابط الصادرة من البنك المركزي المصرى والجهات الرقابية في هذا الشأن.
- ب. شراء سندات وصكوك التمويل الصادر عن جهات حكومية أو شركات مساهمة أو توصية بالأسهم مقيدة بالبورصات الخاصة لإشراف سلطة رقابية حكومية.
- ج. تحقيق أكبر نمو ممكن لمكونات الصندوق بالتركيز على الأوراق المالية للشركات الناجحة والتي يتوقع لها النمو والازدهار.

WH



- د. ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- هـ. ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- وـ. ان تأخذ قرارات الاستثمار مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- زـ. لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إفراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- حـ. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي اجراء او تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره

طـ. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الادعاءات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية عن 90% من اجمالي استثمارات الصندوق والا تقل عن 45%
- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في المنسدات وصكوك التمويل عن 50% من اجمالي استثمارات الصندوق
- يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن 5% من صافي اصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد وبعد اقصى 30%. ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقديه عند الطلب.

ثالثاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- أـ. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي اصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- بـ. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠ % من صافي اصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- جـ. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من اموال الصندوق.
- دـ. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية

البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بانها الاسباب التي قد تؤدى الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما زادت المخاطر في ان يحصل على عائد اعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة اكبر من المخاطر تبعاً لذاك الحوالى. وسوف يعلم مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال وتنمى تلك المخاطر فيما يلى:

١ـ المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق: يطلق عليها مخاطر السوق لانها تحيط كافة الأوراق المالية في السوق مثل الظروف الاقتصادية العامة او الظروف السياسية، هذا وان كان من الصعب تجنبها او التحكم فيها لكن يمكن ان يعمل مدير الاستثمار على التقليل من تأثيرها بالمتابعة اليومية لمختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للآدوات المالية المستثمر فيها وبدله عناية الرجل الحريص

بـ المخاطر غير المنتظمة ومخاطر عدم التوعي والتركيز: المخاطر غير المنتظمة هي المخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في احدى القطاعات او في ورقة مالية بعينها، وجدير بالذكر ان احكام اللائحة التنفيذية قانون سوق راس المال رقم 95/1992 تلزم مدير الاستثمار بحدود قصوى لنسب التركيز. وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتوعي الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد

ت- مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القدرة الشرائية للأموال المستثمرة والعائد منها مع مرور الوقت نتيجة تحقيق عائد من استثمارات الصندوق يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين الأدوات الاستثمارية وإدارة المحفظة بشكل يتيح تحقيق أكبر عائد ممكن.

ث- مخاطر السيولة والتقييم: مخاطر السيولة هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسليم بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاستثمار، وتحتفل امكانية تسليم الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث طرور تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وسوف يتم التعامل مع هذه المخاطر عن طريق تنوع الأستثمارات والاحتفاظ بنسبة من الأموال المستثمرة في الصندوق في صورة استثمارات عالية السيولة كما هو محدد بالسياسة الاستثمارية للصندوق

مع العلم بأنه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود التعامل على ورقة مالية لفترة لا تقل عن شهر او اكثر ان يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المالية المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق

ج- مخاطر المعلومات: تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمعن السوق المستثمر فيه بالإفصاح و الشفافية والاستقرار وحيث ان غالبية استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح و الشفافية، كما ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة الى جانب انه يقوم بالاطلاع على احدث البحوث و المعلومات المحلية و العالمية و عن الحالة الاقتصادية لهذا فهو اكثر قدرة على تقييم و توقع اداء الاستثمار و كذلك تقييم شئ فرض الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية و تفادى القرارات الخطأ وتجنب مخاطر المعلومات على قدر المستطاع.

ح- مخاطر العمليات: تترجم مخاطر العمليات عن الاخطاء اثناء تنفيذ او تسوية اوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط او عدم نزاهة أحد أطراف العملية او عدم بذل عناء الرجل الحريص مما يتربى عليه تاخر سداد التزامات الصندوق او استلام مستحقاته لدى الغير، ويمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب ان يتم السداد اولاً قبل اعلان التخصيص اما في حالة البيع في سيتم اتباع سياسة التسلیم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

خ- مخاطر تغير اللوائح والقوانين: هي المخاطر التي تنتجه عن تغير بعض اللوائح و القوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب على استثمارات الصندوق و سيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية و الاقتصادية و اللوائح و التشريعات المنتظر صدورها و العمل على تجنب اثارها السلبية و الاستفادة من اثارها الايجابية لصالح الأداء الاستثماري للصندوق

د- مخاطر التوقيت: تتمثل في اختيار توقيت شراء و بيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة او عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر اكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق و العكس صحيح في حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الدخ من اثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

ذ- مخاطر ظروف قاهرة عامة: و هي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية او غيرها بالبلاد و بدرجة قد تؤدي الى ايقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي الى الوقف المؤقت لعمليات الاستثمار أو الاستثمار الجنسي طبقاً لاحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 وهو نوع من المخاطر التي لا تزول الا بعد زوال اسبابها.

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات



طبقاً لاحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كلّفهـ الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخذ ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستثمارية (إن وجدت).

3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

- الإفصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المداربة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يتلزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يتلزم بان يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

- الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الانتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

يتلزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتوجب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصححة بناء على القوائم المالية التي يعدها شركة خدمات الادارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرفقة بها تقرير لجنة الاشراف علي الصندوق ومرفقاً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف سنوية تلتزم الشركة بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف سنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متقدمة طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19033 - أو الموقع الإلكتروني www.alexbank.com) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر يوم السبت من كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

٤٦١٨

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يتلزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية

WH



7



- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والاضمادات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً: المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفه القيد الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بازاله اسباب المخالفه خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود اي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يحق الاكتتاب في وثائق الاستثمار للمصريين والاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعية او معنوية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى بنك الإسكندرية بجميع فروعه.

الاستثمار في الصندوق يناسب المستثمر الذي يسعى نحو استثمار أمواله وفقاً للضوابط السابقة الاشارة إليها بالبند السابع من هذه النشرة الخاص بالسياسة الاستثمارية وتتميز بالتنوع بين الأوراق المالية المقيدة بالبورصة والحسابات الادخارية بالقطاع المصرفي مع الاخذ في الاعتبار ان المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض الى بعض المخاطر السابقة الاشارة إليها بناءاً على النسب الاستثمارية المشار إليها بالسياسة الاستثمارية.

البند الحادى عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومغروزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق: لا يوجد اي اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى في النشاط ما عدا المبلغ المجنوب وهو المقدار المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته وداته على أصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو داته الطلب تخصيص أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق باي صورة، أو الحصول على حق احتصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى مตلقى الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق.
- ويتلزم ملقي الاكتتاب والتي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً للقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم ملقي الاكتتاب بمدفوعة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- ١٦٤ - ويقوم ملقي الاكتتاب بمدفوعة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في حينه.
- وتنلزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحامي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكة المستثمرين للوثائق المثبتة في
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارساته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

WH



- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك الأسكندرية

الشكل القانونى: شركة مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجارى: سجل تجاري رقم 96029

مدة الجهة المؤسسة: 25 سنة تبدأ من 2007/4/16

هيكل المساهمين:

مجموع انتيسا سان باولو: 80%

الحكومة المصرية: 20%

أعضاء مجلس الإدارة:

الدكتور / زياد أحمد بهاء الدين - رئيس مجلس إدارة غير تنفيذى ممثلا لمجموعة انتيسا سان باولو

السيد / دانتي كامبيونى - الرئيس التنفيذى والعضو المنتدب

السيدة / اليساندرا السيزى - نائب رئيس مجلس الإدارة

السيد / جانلوكا كورياس - عضو مجلس إدارة تنفيذى

السيد / اليساندرو دي أوريا - عضو مجلس إدارة غير تنفيذى ممثلا لمجموعة انتيسا

السيدة / جانفرانكو بيترزونتو - عضو مجلس إدارة غير تنفيذى

الدكتور / إيهاب محمد حسن أبو عيش - عضو مجلس إدارة غير تنفيذى ممثلا عن المال العام

السيدة / شيرين حامد الشرقاوى - عضو مجلس إدارة غير تنفيذى ممثلا عن المال العام

وتلتزم الجهة المؤسسة بالآتى:

أ. تسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.

ب. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وانشطته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وعلى الجهة المؤسسة أن تقدر للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى وعليه إمساك الدفاتر والسجلات الازمة ل dokumentation

ج. ويختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة (العادية وغير العادية) للصندوق والتي من بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات للصندوق وقواعد توزيع الارباح وتشكيل الجهة الإشرافية، وكذلك التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة، ولا يجوز لمجلس إدارة البنك اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ويحضر مثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معاود

الاشراف على الصندوق:


طبقا لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة على النحو التالي:

أ. الاعضاء المستقلين
- الاستاذ/ جمال حسين



WH

9



- الاستاذ/ رفيق مفتاح
- الاستاذ / صلاح الصواف
- الاستاذة / أبو بكر راشد

بـ- الاطراف ذوى العلاقة

- الاستاذ/ فتحى عبد الحليم محمود – بنك الاسكندرية
- بالإضافة لامين السر من بنك الإسكندرية الأستاذ/ محمد يوسف

تشرف ذات اللجنة على صندوقى بنك الاسكندرية الثاني والثالث وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة الذى قرر تعين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية على السادة اعضاء لجنة الاشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- أ. تعين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئوليته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- ب. تعين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذها للتزاماتها ومسئوليتها.
- ج. تعين أمين الحفظ.
- د. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- هـ. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- وـ. التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تحجب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
- زـ. تعين مراقبى حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعذ لهذا الغرض بالعينة.
- حـ. متابعة أعمال المراقب الداخلى لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولانته التتنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- طـ. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- يـ. التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.
- كـ. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار مرافقاً بها تقرير مراقبى الحسابات.
- لـ. اتخاذ قرارات الاقتراض وت تقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- مـ. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوى العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد

تلزم الجهة المؤسسة بنك الاسكندرية وهو أحد البنوك المرخص لها بتنفيذ طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع (هذه الالتزامات مقتربة كحدانى لجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد).

- توفير الرابط الالى بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158)
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتنفيذ طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها وبالنسبة للغيرين من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بمعرفة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرى.
- عـ. الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس اخر تقدير طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

٦١٦



10



١٧ / ١٢

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لإحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 بقولي مراجعة الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض. ويجب أن يكون مراقب الحسابات مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، كما يجب أن يكون مراقب الحسابات مستقلين عن بعضهم في حال مراجعة الصندوق من أكثر من مراقب واحد وبناءً عليه فقد تم تعيين :

السيد/ أحمد أنس محمد حاته
مكتب أحمد حاته وشركاه
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (178)
العنوان: ٤ شارع بطرس غالى - روكتسي - القاهرة
تليفون: 022595326

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

أ. يتلزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

ب. يتلزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذلك بيان مدى اتفاق أسس تقدير أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضوع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

ج. يتلزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

ويكون لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في صورة ما تنص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بادارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بادارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم: شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.
مقر الشركة: مبني رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوى.

تاريخ التأسيس والسجل التجارى: 15/2/1997 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم 12948.

الشكل القانونى:

شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997.

الصناديق الأخرى التي تتولى ادارتها:

تتولى الشركة إدارة عشرون صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الأول، وصندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الرئيسي للتنمية والإعتمان الزراعي (الماسى)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدورى، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصرى ذو العائد الدورى، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدورى، وصندوق استثمار بنك عودة النقدي بالجيزة



المصري، و صندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلي الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، و صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول النقدي، و صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي، و صندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد رباع السنوي، و صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، و صندوق استثمار بنك الشركة المصرية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدورى و صندوق إتش اس بي سي مصر النقدي، و صندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (الفا) و صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة) و صندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني (مزيد) و صندوق بنك البركة لأسوق النقد المتفافق مع للشريعة الإسلامية (البركات) وشركة صندوق الاستثمار العقاري العربي المباشر.

بيان باسماء مساهمي الشركة و النسبة التي يمتلكها كل منهم:

%78.81	المجموعة المالية هيرميس القابضة - مصر
%4.96	إ.ف.جي. هيرميس أوفيسوري - بريطانيا
%16.23	إ.ف. جي. هيرميس فاينانشل مانجمنت إيجيبت - بريطانيا

بيان باسماء اعضاء مجلس الادارة:

- رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى	السيد/ أحمد محمد أحمد الخميسي
- عضو مجلس الادارة المنتدب	السيد / ولاء حازم يس
- منصب عضو مجلس الادارة	السيد / نبيل ابراهيم احمد موسى
- منصب عضو مجلس الادارة	السيد / أحمد حسن ثابت
- منصب عضو مجلس الادارة	السيدة/مها نبيل احمد عيد
- عضو مجلس الادارة مستقل	السيد/ حسام يوسف محمود حسن
- عضو مجلس الادارة مستقل	السيد/ عبد الوود حنفي محمود

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24):

السيدة / اسراء او الوفا

التزامات المراقب الداخلى:

- الاجتناب بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تتفيداً لها أو مخالفه نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة أسباب المخالفه خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.



مدير المحفظة

الأستاذ/ نبيل موسى - مدير ادارة الاصول بمصر يشغل نبيل موسى رئاسة قطاع ادارة الاصول في مصر، ويتولى ادارة صناديق الأسهم بالشركة. علماً بأنه يحظى ببعضوية لجنة الاستثمار بالمجموعة المالية هيرميس. قبل انضمامه إلى فريق المجموعة المالية هيرميس، عمل موسى مع شركة اتش سى للسمسرة والاستثمار حيث شغل منصب العضو المنتدب لأنشطة الاستثمار والمبادرات. وساهم موسى في إعداد استراتيجية طويلة الأجل لصناديق الاستثمار المشترك لمجموعة من الوكالات والجهات الحكومية، إلى جانب دوره المحوري في تنمية قاعدة عمال الشركة. قبل بداية مسيرته المهنية مع إدارة صناديق الاستثمار والمحافظة المالية بالمجموعة المالية هيرميس، استكمل نبيل موسى دورة التحليل الاستثماري مع المؤسسة المصرية Chase تتويجاً لخبرته العملية التي تربى على 15 عاماً في مجال إدارة الاستثمارات. أمضى نبيل موسى فترة تدريبية مع مؤسسة Morgan Stanley بمدينة نيويورك الأمريكية وهو عضو المنظمة المصرية لإدارة الاستثمارات (EIMA) فضلاً عن حصوله على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة.

WH



12



١٧ / ١٢

الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهمًا بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

تاریخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 28/2/2015 ويتم تجديده سنويًا

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخص ما يلي :

- أ. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ب. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهيرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- ج. الاحتفاظ بحسابات متنقلة لكل صندوق يتولى ادارته استثماراته.
- د. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- هـ .
- و. اخطار كل من الهيئة الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ز. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
- حـ. وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

الالتزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الادارة:

- أ. التعامل باسم الصندوق في ربط أو كسر الودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لاشراف البنك المركزي المصري أو لدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الاسهم والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية باسم الصندوق و بموجب اوامر مكتوبة من مدير الاستثمار.

بـ. تمثل الصندوق في مجالس الادارة والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها و ممارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس اموال الشركات.

جـ. يتلزم مدير الاستثمار بان يقدم الى الهيئة بيانات كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها على ان تكون معتمدة من البنك وذلك على النموذج الذي تقره الهيئة حسب التوفيق الذي تحدده

دـ. يتلزم مدير الاستثمار بعدم خصم اي اتعاب مستحقة له وایة مبالغ تحت اي مسمى اخر بخلاف المنصوص عليه في عقد الادارة وذلك من حساب الصندوق، وذلك بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسقبة للبنك

هـ. يتلزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصارييف والنفقات الازمة لادارة اعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك او الصندوق بمنقطة اي مصاريف في هذا الشأن

وـ. يتلزم مدير الاستثمار في حالة تحقيق الصندوق اي ارباح بتوزيع عائد على حملة وثائق الاستثمار في صورة ارباح نصف سنوية

زـ. لا يجوز اغفاء مدير الاستثمار من مسؤولية ادارة الصندوق او التخفيف منها طبقاً لاحكام القانون

WH

13



ح. يتلزم مدير الاستثمار التزاماً نهائياً بدفع العمولات المستحقة للبنك من حساب الصندوق وقت استحقاقها.

ط. يتلزم مدير الاستثمار بالا تتجاوز نسبة الاموال المستثمرة خارج مصر عن نسبة 10% من اموال الصندوق.

حظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضاً الآتي:

أ. جميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يديره

ب. استثمار اموال الصندوق في وثائق صندوق آخر تقوم على ادارته شركة هيرمس لادارة صناديق الاستثمار فيما عدا صناديق استثمار اسواق النقد والصناديق القابضة.

ج. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لشراف سلطة رقابة مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تتبعها الهيئة.

د. استثمار اموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

هـ. استثمار اموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.

و. البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في احد البنوك الخاصة لشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها

ز. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف علي اعمال الصندوق ، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك

ح. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حدتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 69 لسنة 2014.

ط. القيام بآلية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصاريف او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديره او العاملين به .

ي. طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب

كـ. اذاعة او نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة عن الاموال المستثمرة في الصندوق او حجب معلومات او بيانات هامة كما يتلزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق و عدم افشانها الى الغير و ذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة و الجهات الرقابية او القضائية طبقاً لاحكام القانون.

لـ. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ اي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه الا اذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة.

مـ. وفي جميع الاجوالي يحظر على مدير الاستثمار القيام بآلية اعمال او الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره او التي يترتب عليها الاخلاقيات بأستقرار السوق او الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

٦٦٤


اسم الشركة: الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

رقم الترخيص وتاريخه: 514 بتاريخ 2009/4/9

التأشير بالسجل التجاري: 17182

اعضاء مجلس الادارة:

الاستاذ / محمد جمال حرم - رئيس مجلس الادارة
الاستاذ طارق محمد محمد - نائب رئيس مجلس الادارة



الاستاذ / كريم كامل رجب - العضو المنتدب
 الاستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب - عضو مجلس إدارة
 الأستاذ / محمد مصطفى كمال - عضو مجلس إدارة
 الأستاذ / عمرو محمد محي الدين - عضو منتدب
 الأستاذة / يسرا حاتم عصام الدين جامع

هيكل المساهمين:

شركة ام جي للاستشارات المالية والبنكية 80.27%
 شركة المجموعة المالية هيرميس القابضة 4.39%
 طارق محمد مجتبى محرم 5.47%
 طارق محمد محمد الشرقاوى 5.47%
 شريف حسني محمد حسني 2.20%
 هانى بهجت هاشم نوبل 1.10%
 مراد قدرى احمد شوقي 1.10%

تاريخ التعاقد: 2014/8/10

وبناء على ما سبق تقر شركة خدمات الادارة و الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الادارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

وتلتزم الشركة بما يلى:

الالتزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- أ. إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
- ب. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ج. قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار.
- د. إعداد وحفظ سجل إلى بحاملى الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتبارى.
- تاريخ القيد في السجل الالى.
- عده الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق.

- ٦.٦** يحدد القانون المالي للصندوق وفقاً للمعايير المحاسب المصرية، وتقدمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بناء على المعد لذلك بالهيئة
- و. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأى قرارات أخرى لاحقة.

WH

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

- أ. **البنك متلقى طلبات الاكتتاب:** بنك الاسكندرية وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.
- ب. **الحد الأدنى و الاقصى للشراء في الوثائق:** يكون الحد الأدنى للشراء عدد 10 (عشرة) وثائق استثمار قيمتها 1000 جنيه والحد الاقصى للشراء عدد 50000 (خمسون ألفا) وثيقة قيمتها 5000000 (خمسة ملايين جنيه) للمستثمر الواحد.
- ج. **كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:** يجب على المكتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم الشراء
- د. **طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:** تتحول الوثائق حرقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصفى اصول الصندوق عند التصفية.
- هـ. **اثبات الاكتتاب/ الشراء:** يتم الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب نموذج موقع عليه من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة المعلومات التالية:
- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
 - اسم المكتب و عنوانه و جنسيته و تاريخ الاكتتاب.
 - قيمة و عدد الوثائق المكتتب فيها بالارقام و الحروف.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

طبقاً للمادة 38 من القانون والمادة 165 من اللائحة التنفيذية تحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدى أحد البنوك الخاصة لاشراف البنك المركزي المصري وبناءً على ذلك يتم حفظ الاوراق المالية الخاصة بالصندوق في بنك الاسكندرية المرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 1997/6/7 ليكون أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالآتي:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

الافصاح عن مدى استقلالية عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة

وطبقاً لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 47 لسنة 2014 فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

١٦- اولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعاوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية الخاصة بجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون القيد بضرورة توافق نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لاحكام المادة (142).

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.



4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفيه أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدة.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغليبة الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغليبة ثلثي الوثائق الحاضرة. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: شراء واسترداد الوثائق

استرداد الوثائق الأسبوعي:

- أ. يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستئثار المكتتب فيها أو المشتراك بتقديم طلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) في آخر يوم عمل مصرفى من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع بنك الإسكندرية.
- ب. تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقه فى صافي القيمه السوقية لاصول الصندوق وفقاً لأول تقدير بعد تقديم طلب الاسترداد ووفقاً للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقدير الدورى في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها أسبوعياً بفروع البنك.
- ج. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتباراً من بداية اليوم التالي لتقديم الطلب وفقاً لتقدير القيمة الاستردادية.
- د. يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد اقصى يومى عمل من تاريخ التقدير للقيمة الاستردادية لا يجوز للصندوق أن يرد الى حمله الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدتهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستئثار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام الماده (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- و. يتم الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لاحكام الماده (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفاً استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- أ. تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز عنها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
 - ب. حالات القوة القاهرة.
 - ج. عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
- ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقها ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد من خلال جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، وأن يكون ذلك كله بإجراءات مؤقتة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات

WH

الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

مصاريف الاسترداد:
لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

شراء الوثائق الأسبوعي:

- أ. يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) فى آخر يوم عمل مصرفى من كل أسبوع لدى أى فرع من فروع بنك الإسكندرية مرتفقا به المبلغ المراد استثماره فى الصندوق.
- ب. يتم تسويق قيمة الوثائق المطلوب شراؤها على أساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء، على ان يتم سداد اي مبالغ متبقية للمستثمر فى حسابه الخاص لدى البنك متلقى الطلب.
- ج. يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراء اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل التالي ليوم تقديم طلب الشراء
- د. يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاه احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- هـ. يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى (آل) بتسجيل عدد الوثائق المشتراء فى حساب المستثمر سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- و. تلتزم الجهة متنقية طلب الشراء بتسليم المشترى إيصال يحتوى على المعلومات المطلوبة فى شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية.
- ز. لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات او عمولات شراء اضافية

البند الحادى والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- أن لا يتتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بدل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثاني والعشرون: التقييم الدورى

تتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق و ذلك على النحو التالي:

اجمالي القيم التالية:

اجمالي النقية بالخزينة والبنوك.

- بـ الابيرادات المستحقة والتى تخصل الفترة ولم تحصل بعد.
- جـ يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالتالى:
 - اوراق مالية مقيدة بالبورصات على أساس أسعار الإقبال السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها او مضى على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية يتم تقييم اذون الخزانة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعاد المحتسب على أساس سعر الشراء
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق بنوك و شركات التأمين الأخرى على اساس آخر قيمة استردادية معلنة او تقييم للوثيقة.
 - يتم تقييم السنادات وفقاً للتلويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
 - يتبعين على شركة خدمات الادارة تعين مستشار مالي مستقل و/أو مقيم متخصص بحسب الأحوال، لتقييم الأصول التي يستثمر فيها الصندوق في الحالات التالية:

- د. تحدد القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم من خلال الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة في الحالات التالية:
- المساهمات في شركات غير مقيد لها أسهم في البورصة
 - المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار سوقية معنفة وقت تقديمها، أو مضي على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة، وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 10% من أصول الصندوق. وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتناسب مع معايير المحاسبة المصرية.
 - المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 15% من أصول الصندوق.
- ه. ويشترط أن تتوافر الاستقلالية الكاملة في الجهات الخارجية الموكل إليها عملية التقييم كما يشترط ألا يكون قد مضى على تاريخ تقرير التقييم أكثر من شهرين.
- لأغراض التقييم تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الأجنبية والأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية. يتم تقييم باقي عناصر الأصول والالتزامات وفقاً لقواعد المحاسبة الدولية.
 - يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهالك)
- بـ. يخصم من اجمالى القيم السابقة ما يلى:**

- أ. حسابات البنوك الدائنة والمخصصات وأى التزامات متداولة أخرى.
- ب. أتعاب مدير الاستثمار والاتعاب الإدارية للبنك وعمولات حيازة الأوراق المالية والسمسرة وأية مصاريف للتشغيل والتي تشمل مصروفات التسويق والإعلان والمصروفات الإدارية والعمومية ومصروفات التمويل.

جـ. الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبته ما يملكونه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

كيفية التوصل لارباح الصندوق من واقع مراحل وعنصر قائمة الدخل:

تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة.
- العوائد المحصلة والمستحقة.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- والوصول لصافي الربح يتم خصم أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب البنك وأى فوائد أو مصروفات أخرى مستحقة على الصندوق وتحصص الفترة المالية.

التوزيعات لحاملي الوثائق:

بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق التي يتعدد قيمتها طبقاً للبند رقم (22) يوزع الصندوق دخل دوري على المستثمرين كل ستة أشهر، ويتم توزيع نسبة لا تزيد عن 70% من الأرباح ويعاد استثمار باقي الأرباح في الصندوق.

البند الرابع والعشرون: انهاء الصندوق والتصفية

طبقاً للماده (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهه ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

WH

ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انتهاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيفه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقابل نسبة الوثائق المملوكة له.

وتسرى أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الإكتتاب

وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق و ذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق او تصفية عملاته الا بمواافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبداً ذمتنا نهائياً من التزاماته.

وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق و تسدد التزاماته و توزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعه أشهر من تاريخ الاشعار.

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

- تكون أتعاب مدير الاستثمار من أتعاب سنوية نظير إدارته للصندوق وتقدر حسب القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنة من مدير الاستثمار بنسبة ٠.٤% (اربعة في الالف). وتدفع أتعاب مدير الاستثمار مقدماً في بداية كل شهر محاسبة على أساس صافي أصول الصندوق في آخر يوم عمل من الشهر السابق.

- أتعاب حسن الأداء يواقع ١٠% (عشرة في المائة) سنوياً من صافي أرباح الصندوق لسنة الحساب والتي تزيد عن معدل آخر سعر خصم معلن من قبل البنك المركزي المصري قبل بداية العام، وفي حالة تغير سعر الخصم خلال العام يتم الأخذ بالسعر الجديد للمدة المتبقية من العام وتحسب هذه الأتعاب في نهاية يوم العمل الأخير كل أسبوع ولا تدفع أتعاب حسن الأداء إلا بعد تحقيق عائد يزيد عن سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري خلال العام محل الحساب وتستحق وتدفع سنوياً بعد إعتماد صافي أصول الصندوق من مراقب الحسابات المعتمدين للصندوق.

أتعاب الجهة المؤسسة:

- عمولة يواقع ٠.٤% (اربعة في الالف) سنوياً وتدفع هذه العمولة مقدماً في بداية كل شهر محاسبة على أساس صافي أصول الصندوق في آخر يوم عمل من الشهر السابق.

- أتعاب حسن الأداء يواقع ١٠% (عشرة في المائة) سنوياً من صافي أرباح الصندوق لسنة الحساب والتي تزيد عن معدل آخر سعر خصم معلن من قبل البنك المركزي المصري قبل بداية العام، وفي حالة تغير سعر الخصم خلال العام يتم الأخذ بالسعر الجديد للمدة المتبقية من العام وتحسب هذه الأتعاب في نهاية يوم العمل الأخير كل أسبوع ولا تدفع أتعاب حسن الأداء إلا بعد تحقيق عائد يزيد عن سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري خلال العام محل الحساب وتستحق وتدفع سنوياً بعد إعتماد صافي أصول الصندوق من مراقب الحسابات المعتمدين للصندوق.

أتعاب شركة خدمات الادارة:

- تستحق لشركة خدمات الادارة اتعاب نظير اعمالها تبلغ (٠.٠١%) سنوياً من صافي قيمة اصول الصندوق، وتحسب وتحسب هذه الاعباء يومياً وتدفع في آخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاعباء من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

يتحمل الصندوق التكالفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حساب العلاماء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الادارة ويتم الاتفاق عليها سنوياً.

عمولة الحفظ:

طبقاً لعقد أمين الحفظ يتقاضى أمين الحفظ عمولة حيازة يواقع نسبة مقطوعة قدرها ٠.٥% (نصف في الالف) سنوياً من قيمة تلك الأوراق المالية طبقاً للإرشادات الصادرة عن اللجنة المشتركة بين الهيئة العامة لسوق المال وجمعية المحاسبين والمراجعين المصرية على أن تخصم هذه العمولة من حساب الصندوق وتضاف لحساب البنك في نهاية السنة المالية للبنك (١٢/٣١).

مصاريف اكتتاب و الشراء و الاسترداد:

- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف اضافية على قيمة الوثيقة للاكتتاب أو الشراء أو الاسترداد.

WH

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الاتعب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكم المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ (80,000) جنيه مصرى بحد أقصى.
- اتعاب لجنة الاشراف بواقع 30000 جنيه سنويًا بحد أقصى
- اتعاب المستشار الضريبي وتبلغ 10000 جنيه مصرى سنويًا إن وجد عمولات السمسرة ومصروفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والادارية.
- يتحمل الصندوق تكاليف الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق وناته وتبلغ 3500 جنيه مصرى سنويًا

وبذلك يبلغ الحد الأقصى لاجمالي الاعباء الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ 123,500 جنيه مصرى سنويًا بالإضافة إلى 0.81% من صافي أصول الصندوق سنويًا ، بالإضافة إلى اتعاب أمين الحفظ 0.05% سنويًا من قيمة الأوراق المالية المحافظ بها وحسن الاداء المشار إليها بعالية

البند السادس والعشرون: الافتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الإفتراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الإفتراض السارية بها

البند السابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة من الهيئة لأى من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظى على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافتراضات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأى من الأطراف ذوى العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يتلزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

WH



21



• تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (69 لسنة 2014)، واعملاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراء في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد ذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب

البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

1. بنك الاسكندرية:

الأستاذ/ فتحي عبد الحليم محمود

التليفون: 035903681-035921103

العنوان: 172 شارع عمر لطفي اسبورتنج الاسكندرية

2. شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:

الأستاذ/ أحمد شلبي

التليفون: 0235356535

العنوان: مبني بـ 129 ، المرحلة الثالثة ، القرية الذكية – طريق مصر الاسكندرية الصحراوى

البند التاسع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

٦٠ مدیر الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وإنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمه للاكتتاب الوارده بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادره تنفيذاً لها وإنها لا تخفي أيه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوفعين في هذا الاكتتاب.

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار
الأستاذ/ ولاء حازم

بنك الاسكندرية
الأستاذ/ فتحي عبد الحليم محمود

Walaa Hazem

البند الثلاثون: اقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك الاسكندرية الاول ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

السيد/ احمد انس محمد حاته

مكتب: احمد حاته وشركاه

المقيم بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (178)

العنوان: - 4 شارع بطرس غالى - روکسى- القاهرة

التليفون: 22595326



البند الواحد والثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات تالواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك الاسكندرية الاول ونشهد انها تتمشى مع احكام القانون 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:

الاستاذ: رئيس القطاع القانوني بنك الاسكندرية

العنوان: بنك الاسكندرية - مبني الجمهورية - 28 شارع الجمهورية - القاهرة

التليفون: 035903681

"هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووُجِدَت متماشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 92 و لانحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم () بتاريخ / / ، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم اليها من مستندات و اقرار كلا من المستشار القانوني و الجهة المؤسسة و مراقبى الحسابات بصحة المحظى، كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتماد للجذوى التجارى للنشاط موضوع النشرة أو لقدرته على تحقيق نتائج معينة، او اعتماد او اقرار او فضيل للاء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة"

رقم الموافقة 177 التاريخ 1994/10/1

WH



٤٦٢٠



23

